# عَنْ الْبَوَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رض) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّوَ لِإِفْتِمَّا عِنْ الْبَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّوَ لِإِفْتِمَّا عِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبُّو لِإِفْتِمَّا لِيكُودُ الصَّلُواةِ رَفَعَ يَكُودُ لَا يَعُودُ

في إسناده يزيد ضعفه الجمهور ثم إنه مختلط وقد اختلط في هذه الزيادة لما قدم المكة انظر معجم المختلطين رقم ١٦٥

	ثبوت تعديل	تعديل	معدل	ثبوت جرح	7.7.	جارح	أنمبر
				الحد جو العناسا			شار
	الثقات رقم 1561	ذكره في الثقات	ابن شاهین	الجوح والعديل 265/9	كان يزيدبن أبي زياد رفاعاً	شعبہ	1
	تقات ابن شاهین بغیر سند	ثقة لا يعجبني قول من تكلم فيه	احمد صالح	ايضاً	لم يكن بالحافظ ليس بذاك ليس بالقوى	ابوحاتم الرازي کرا مد	2
		كوفى ثقة جائز الحديث وكان باخره يلقن	العجلى	ايضاً ؛ الكامل لابن عدى 2729/7	لا يحنج بحديثه ضعيف الحديث ليس بالقوى	يجئى بن معين	3
				الجرح والتعليل	كوفي لين، يكتب حديثه ولا يحتج به	ايوزرعه	4
	تهذيب التهذيب	فهوعلى العدالة والثقة	يعقوب بن سفيان	الضعفاء الكبير للعقبلي/380	ارم به	اين المبارك	5
		وكان ثقة في نفسه الاانه اختلط في آخرعموه فجاء بالعجانب	ابن سعد	ايضاً	(حديثه الرايات) ليس بشي	وكيع	6
				ايضاً	لو حلف عندي محمسين يميناً قسامةً ما صدقته	ابواسامه	7
O: بدون الزيادة	الطبقات الكبرئ 340/6			ايضاً	(ذكره في الضعفاء)	العقيلي	8
بين بذلك أنها شاذة				الضعفاء والمتركين رقم 651	ليس بالقوى	النسائى	9
				احوال الرجال رقم 135	سمعتهم يضعفون حديثه	الجوزجاني	10
1 <sub>7 اساعي</sub> ل بن ذكريا (سنن داقطني ) x				كتاب العلل و معرفة الجال 33/2	حديثه ليس بذاك	احدين خنبل	11
::				الكامل لابن عدى 2730/7	ويزيد من شيعة أهل الكوفة مع ضعفه يكتب حديثه	ابن عدى	12
ا ما من الله الله الله الله الله الله الله الل			المحليٰ 484/7	ضعيف	ابن حزم	13	
ا ا ا ا ا				الكبرئ 26/2	غیرقوی	البيبقى البيبقى له. ه	14
				مجمع الزوائد71/5	وهو ضعيف	الحقيثى	15
5 - اسباط بن محمد (منداحمه) 0				تفسير ابن كثير 112/4.98/2	وهو ضعيف	ابن کیٹر	16
6 عبدالله بن ادريس (ابويعليٰ )0 (راجع جلاء العينين ص96)	:23			الجوهر النقى 208/2	مضعف	ابن التركماني	17
الله الله الله الله الله الله الله الله				تهذيب الكمال للعزى 1534/3، ☆	لااعلم احداترك حديثه وغيره احب الى منه	ابوداود	18
ا منظمی کا منطق کی از الدین عبداللد (دار نظمی ) O ا منطق کی استف کی استن البی داود ) X ا منطق کی منطق کی استف (منداحمد و صرح بزید بالسماع عنده ) O				تهذيب التهذيب 288/11	ضعيف	ابن قائع	19
ي الشعبة (منداحمة وصرح يزيد بالسماع عنده) ٥ و شعبة (منداحمة وصرح يزيد بالسماع عنده)	<u> </u>			ايضاً ص 289	ليس بالقوى عندهم	الحائم ابواحمه	20
	Ţ-			ايضاً	ليس هو بالقوى	البرديجي	21
10 - رجير (ابوداورود تره معلقا)				ايضاً	في القلب منه	این خزیمه	22
ر مصنف ابن الي شيبه ) ⊙				ايضاً	لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف	الدارقطني	23
- (منداحد بن عنبل)					يخطني كثيرا ويلقن إذا القن		
11 - جشيم له زكريابن يحيي الواسطى (منداني يعليٰ ) 🗸				ايضاً	كان من اثمة الشيعة الكبار	ابن فضيل	24
12 - سفيان - عبدالله بن محمد الزهري (ابوداود) 0				تقيرب التهذيب	ضعیف کبر، فتغیر صاریتلقن و کان شیعیا	ا بن تجر	25
ا (مندالحبيري ) ٥				المغنى في الضعفاء 7101	مشهور سئ الحفظ	الذهبى	26
13 <sup>لاثوری</sup> → (مصنف عبدالرزاق)O				الصعفاء للعقيلي 380/4	(ضعف امره)	ابن المديق	27
ر مسک سیرا روان ) - محمد بن پوسف (جزءا بخاری) O				الام للشافعي ج1ص104	(لم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ)	سفيان بن عيينه	28
				المجروحين ج3ص99	(ذكره في الضعفاء)	اين حبان	29
ا براتيم بن خالد (دارقطنی) ٥ -				نصب الراية	كان يذكر بالحفظ فلما كبرساء حفظه فكان	الحاكم إيوعيدالله	30
کے مؤمل بن اساعیل – ابو بکرہ (طحاوی 1971) O				ج1ص402	يقلب الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز		-
ل (طحاوی X(224/1) _			1				

قال العيني الحنفي: ''قُوْله (ثُمَّ لَا يعود) وَقَالَ الْبَزَّار: لَا يَصح حَدِيث يزِيد فِي رفع الْيَدَيْنِ ثُمَّ لَا يعود. وَقَالَ عَبَّاس الدوري عَن يحيى بن معين: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيح الْإِسْنَاد وَقَالَ الْبَشَاد وَقَالَ عَبُوهِ، فَقَالَ جَمَاعَة: إِن يزِيد كَانَ يُغير بِآخِرهِ، فَصَارَ يَتَلَقَّن. قُلْنَا: يُعَارض قُول أبي لَا يُذكر: ثُمَّ لَا يعود، فَلَمَّا لقن أَخذ يذكرهُ فِيهِ. وَقَالَ جَمَاعَة: إِن يزِيد كَانَ يُغير بِآخِرهِ، فَصَارَ يَتَلَقَّن. قُلْنَا: يُعَارض قُول أبي دَاوُد قُول ابن عدي فِي (الْكَامِل)'' «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٣)

(3

عَن الْاَسْوِدِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بُنَ الْخَطَّابِ (رض) يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْدَةٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُ قَالَ قَالَ أَبُوجَعْفَ رهٰذَا عُمَرُ رَضِ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُن يَرْفَعْ يَدَيْهِ أَيْضًا إِلَّافِي يَعُودُ قَالَ قَالَ أَبُوجَعْفَ رهٰذَا عُمَرُ رَضِ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُن يَرْفَعْ يَدَيْهِ أَيْضًا إِلَّافِي لَعُودُ قَالَ وَتَوْكُ أَصْحَابِ التَّكْبِيْرَةِ الْأُولِي فَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلى ذٰلِكَ دَلِيُلٌ صَحِيْحٌ أَنَّ ذٰلِكَ هُو الْحَقِّ الَّذِي لَى يَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلى ذٰلِكَ دَلِيُلٌ صَحِيْحٌ أَنَّ ذٰلِكَ هُو الْحَقِّ الَّذِي لَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلى ذٰلِكَ دَلِيلٌ صَحِيْحٌ أَنَّ ذٰلِكَ هُو الْحَقِّ الَّذِي لَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ إِنْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّاهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَسَلَّمَ إِنَّاهُ عَلَيْهِ وَلَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَافِقُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلِكُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَاكُمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا عُلَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلِلْكُ هُواللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْكُ وَلِيْلًا عَلَيْكُ وَلَيْلِكُ مُواللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ وَالْمُعُولُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ وَالْمُعُولِكُ اللْعُلِقُ عَلَيْكُ وَالْمُعُولُولُولُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْه

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦٤

وقد سُئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الحديث وقالا أنه شاذ (انظر العلل لابن أبي حاتم ٢٥٦)

وقال الزيلعي الحنفي: ''وَاغْتَرَضَهُ الْحَاكِمُ: بِأَنَّ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَلَا تُعَارَضُ بِهَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ طَاوُسٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرُفَعُ يَ كَيْهِ فِي الرُّكُوع، وَعِنْدَ الرَّفْع مِنْهُ'' (نصب الراية ٩/٥٠٤)

وقال ابن الملقن: فقال الحاكم: ''هِيَ رِوَايَة شَاذَّة لَا تقوم بهَا الْحجَّة وَلَا تعَارض بهَا الْأَخْبَار الصَّحِيحَة المأثورة (أَنه) أَنه كَانَ يرفع يَدَيْهِ فِي الرُّكُوع وَعند الرَفْع مِنْهُ. قَالَ: وَقد رَوَاهُ شُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَن الزبير بن عدي، عَن إِبْرَاهِيم، عَن الْأسود، عَنهُ وَلم يذكر فِيهِ: (ثمَّ لَا يعود) وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيِّ هَذَا الْأَثر عَن عمر لَا يَصح عَنهُ وَفِي ذَلِك رد عَلَى تَصْجِيح الطَّحَاوِيِّ لَهُ'' (البدر المنير ١٩/٣هـ)

قلتُ: فيه تدليس إبراهيم النخعى ما يزداد في ضعفه

وَالدَّلِيْلُ الْمُجْمَلُ لِلْكُلِّ مَا رُوى عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَوْفَعِ الْأَيْدِي إِلَّا فِيْ سَبْعِ مَوَاطِنَ وَعَنَّ مِنْهَا تَكْبِيْرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيْرَةُ الْقُنُوْتِ وَلَا يَكِيْدُ الرَّائِعِ الْأَيْدِي إِلَّا فِيْ الْحَجِّ وِقَالَ الشَّافِعِيُّ رح يَرْفَعُ يَكَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْعِيْدَيْنِ وَ وَذَكَ الْأَرْبَعَ فِي الْحَجِّ وِقَالَ الشَّافِعِيُّ رح يَرْفَعُ يَكَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْوَيْنَا وَ مَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَالرَّفَعُ مِنْهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَعَلَ ذٰلِكَ وَلَنَا مَارَوَيْنَا وَ مَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّبْعِينَاءِ وَكَذَا نُولِكَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْ الْمُوافِقُولُ السَّلَامُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ اللهُ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْهِ السَّلَامُ اللهُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَحِيَ الللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ الصَّلَواةُ وَالسَّلَامُ وَالْمَالَةُ وَالسَّلَامُ وَالْمَالُولُولُولُولُولُولُولُولُ الْعُلْمَا عَنْ اللهُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَعِنَى اللهُ عَنْهُ عَلْمَ عَلَيْهِ السَّلَمُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَمُ اللهُ عَنْهُ عَلْمُ عَلَيْهِ السَّلَمُ وَالْمَلُوافُ وَالسَّلَامُ اللهُ عَلَيْهِ السَلِّلَا عَلَيْهِ السَّلَمُ اللهُ عَلَيْهِ السَلَّمُ اللْعَلَمُ الللهُ عَلَيْهِ السَلَّمُ اللْعُلْمُ اللهُ عَلَيْهِ السَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ السَلَّمُ اللسَّلَامُ الللهُ عَلَيْهِ السَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ السَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ السَلَّمُ اللْعُلُولُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللْعُلُمُ اللْعُلُمُ اللّهُ اللّهُ اللْعُلْمُ اللّهُ اللْعُلْمُ اللّ

"ترفع الأيدي..." لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور. المرفوع أخرجه البخاري في فرة العينين ( $^{\Lambda}$ ) والطبراني ( $^{17\cdot V7}$ ) ثم هو مخالف للآثار الصحيحة

أما رواية ابن الزبير، قال ابن الجوزي: ''وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ لَا يُعْرَفَانِ أَصْلًا'' (التحقيق ٤٢٩) وقال ابن القيم: ''فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيء من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها'' (رفع اليدين ١٠٧/١)

ثبوت تعديل	تعديل	معدل	ثبوت جرح	<i>U.T.</i>	جارج	. J.
معرفة الثقات	صدوق ثقة	العجلي	الجرح والتعديل	أفأدني ابن أبي ليلي أحاديث فإذا هي	شعبة	1
244,243/2	جائز الحديث		322/7	مقلوبة/ مارايت أحداً أسوا حفظاً منه		
تهذيب التهذيب بغير سند	ثقة عدل…☆	يعقوب بن سفيان	// //	(كان لايروي عنه)(ترك حديثه)	زائدة	2
الجرح 322/7	كان أفقه أهل الدنيا	زائدة	// //	300 SEASON - 10	يحيى بن سعيد	3
ڈیرو <i>ي</i> 165	صحح له	ترمذي	(ص 323)	سى الحفظ مضطرب الحديث	أحمد بن حنبل	4
تذكرة الحفاظ/171	حديثه في	الذهبي	(//) المجروحية/245	ليس بذلك/ضعيف	يحيني بن معين	5
	وزن الحسن		الجرح والتعديل	محله الصدق كان سيّ الحفظ	أبو حاتم الرازي	6
ځيروی ص165		ابن القيم	1000	إنما ينكر عليه كثرة الخطاء		
ڭيروى ص166	حديثه حسن	الهيثمي	11 11	صالح ليس بأقوى مايكون		7
	إن شاء الله		أحوال الرجال: 86	واهى الحديث سي الحفظ	الجوزجاني	8
			الضعفاء للنسائى:525	ليس بالقوي في الحديث	النسائي	9
			الكامل6/2195	مع سوء حفظه يكتب حديثه	ابن عدي	10
			الضعفاء للعقيلي 99/4		سلمة بن كهيل	11
			السنن124/1	ثقة في حفظه شيً	الدارقطني	12
			241/1	ضعيف الحديث سي الحفظ		
			263/2	ردئ الحفظ كثير الوهم		
			المجروحين 244/2	ردئ الحفظ كثير الوهم	ابن حبان	13
			//	فاحش الخطاء فاستحق الترك		
			السنن الكبرى 24/1	كثير الوهم	البيهقي	14
			(334/5)	ضعيف في الروايةلسوء حفظه		
				وكثرة خطائه		
			نصب الراية 318/1	ضعيف	زيلعي	15
			تذكرة الموضوعات90,24	أجمعوا على ضعفه		16
			ديوان الضعفاء 279	صدوق سي الحفظ	الذهبي	17
			ميزان الاعتمال613/3	صدوق إمام سيُّ الحفظ		
			فتح الباري 214/4	ضعيف	ابن حجر	18
			مشكل الآثار 226/3	مضطوب الحفظ جداً	طحاوي	19
			مجمع الزوائد 78/1	ضعيف	الهيثمي	20
			المجروحين 246/2	يستحق أن يترك حديثه	محمدين اسحاق السعدي	21
			تهذيب بغير سند	سي الحفظ الم	الساجي	
			// //	لا يحتج به 🖈		
			11 11	ليس بالحافظ 🌣		
			1/1/	عامة أحاديثه مقلوبة 🕏	1000	7700000000
			11 11	سي الحفظ واهي الحديث 🌣	ابن المديني	
			نصب الراية 182/2	سي الحفظ 🌣	ابن القطان	27
			نصب الراية84/4	ضعيف	النووي	
			نصب الراية 107/4	كلهم ضعاف		
			الترغيب 525/5	ثقة ردئ الحفظ كثيسراً كذا قال	المنذري	30
			بحواله ڏيروي 165	الجمهور فيه		
			المحليٰ 123/7	سيّ الحفظ	ابن حزم	
			القول البديع167,168	سيّ الحفظ	السخاوي	32

## عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ (رض) قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيْهِمْ قِالَ زُهَيْهُ أَرَأَهُ قَالَ فِي الصَّلَواةِ فَقَالَ مَالِىَ أَرَاكُمْ رَافِعُوا أَيْدِيْكُمْ كَأْنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَسْكِنُوا فِي الصَّلَواةِ .

#### نقل العلماء أن هذا الحديث في التشهد:

- ١) الشافعي: "باب السلام في الصلاة" (الأم ١٢٢/١)
  - ٢) أبو داود: "باب في السلام" (السنن ٩٩٨ وبعده)
- ٣) النسائي: "باب السلام بالأيدي في الصلاة" (المجتبي قبل ١١٨٥) و "باب موضع اليدين عند السلام" (المجتبي قبل ١٣١٩)
- و "باب السلام باليدين" (المجتبي قبل ١٣٢٧) "السلام بالأيدي في الصلاة" (الكبرى (٣٥٣/١) قبل ١١٠٧) و "السلام باليدين" (الكبرى (١٣٩٤/١) قبل ١٢٤٩)
- ٤) ابن خزيمة: "باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة" (الصحيح ٣٨٣/١ قبل ٣٣٣) و "باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ومن عن شماله إذا سلم عن يساره" (الصحيح ٢٢٢/٢ قبل ١٧٠٨)
  - ٥ (عبد الرزاق الصنعاني: "باب التسليم" (المصنف ٢٢٠/٢)
  - ٦ (أبو عوانة يعقوب بن إسحاق "بيانِ الدليل على أنَّ التَّسْلِيمةَ الواحدةَ غيرُ كافية في جماعة من تسليم التَّشَهُد حتى يُسَلِّم تسليمتين" (المستخرج ٤٣٨/٥ قبل ٢٠٩٦)
    - ٧) البيهقي: "باب كراهة الإيماء باليد عند التسليم من الصلاة" (سنن الكبرى ١٨١/٢)
      - ٨) البغوي: "باب التسليم في الصلاة" (شرح السنة ٢٠٦/٣ قبل ١٩٦)
    - ٩) أبو نعيم الأصبهاني: "باب الكراهية أن يضرب الرجل بيديه عن يمينه وعن شماله في الصلاة" (المسند المستخرج ٢/٤٥ قبل ٩٦٢)
      - ١٠ (عبد الحق الإشبيلي: "باب كيفية السلام من الصلاة وكم يسلّم؟" (الأحكام الشرعية الكبرى ٢٨٣/٢)
        - ١١ (الطحاوي الحنفي: "باب السلام في الصلاة كيف هو؟" (شرح معاني الآثار ٢٦٨/١-٢٦٩)
    - ١٢ (محمد بن الحسن الشيباني: "باب التشهد والسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (كتاب الحجة ١٤٥/١ إن صح سند الكتاب إليه)

#### وقد أنكر العلماء بهذا الاستدلال:

- ١) البخاري: ''فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي الْقِيَامِ» كَانَ يُمَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي التَّشَهُّدِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْمِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَنْهِيًّا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ رَفْعًا دُونَ رَفْعَ '' وَإِسناده صحيح رَفْعًا دُونَ رَفْعَ '' وَإِسناده صحيح
  - ٢) ابن حبان: "...بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع" (الإحيان في تقريب صحيح ابن حبان ١٩٩/٥)
- ٣) ابن عبد البر: ''وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنّ الذي نهاهم عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غيرُ الذي كان يفعَلُه؛ لأنه محالٌ أن يَنهاهم عمّا سَنَّ لهم، وإنّما رأى أقوامًا يَعْبَثُون بأيدِيهم ويَرْفَعُونها في غيرِ مَواضع الرَّفْع فنَهاهم عن ذلك'' (التمهيد ٣٥٦/٦)
- ٤) النووي: "وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه لكنهم كا نوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين ويريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث" (المجموع ٤٠٣/٣)
- ° (ابن سيد الناس: "وأما حديث جابر بن سمرة فلا تعلق له برفع اليدين في التكبير ولكنه ذكر للرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين مسلمين على من حولهم فنهوا عن ذلك" (النفح الشذي ٣٩٨/٤)
  - آ (ابن الملقن: "من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم؛ لِأنَّه لم يرد فِي رفع الْأَيْدِي فِي الرُّكُوع وَالرُفْع مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يرفعون أَيْديهم فِي حَالَة السَّلَام عَلَى من عَلَى الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا لَا اخْتِلَاف فِيهِ بَين أهل الحَدِيث وَمن لَهُ أَدنَى اخْتِلَاط بأَهْله"
    (البدر المنير ٣/٥٨٥)
    - ابن حجر: "ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص، وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل"
      (التلخيص الحبير ٢٠٠١)
- أبن أبي العز الحنفي: "لا يقوى؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لمسلم عنه، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أسلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده". وأيضًا، فلا نسلم أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقًا، بل الحركة المنافية للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الاافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، فإن قيل: خرج ذلك بدليل قيل: وكذلكم خرج الرفع عند الركوع والرفع منه بدليل، في المراد منه الإشارة بالسلام باليد. والله أعلم" (التنبيه على مشكلات الهداية ٢/١٧٥)
  - ٩) ابن الجوزي: "وقد اختج بعض أَضحَاب أبي حنيفة بِهَذَا الحَدِيث فِي منعهم رفع الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوع وَعند الرّفْع مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُم فِيهِ حجَّة؛ لِأَنَّهُ قد رُوِيَ مُفَسرًا بعد حديثين" (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٢٩)
  - ا (ابن تيمية: "وأحق الناس باتباع هذا: هم أهل الحديث. ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على
    ذلك فقد غلط" (مجموع الفتاوى ١٧٢٢)
- ١١ (أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: "كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يمينًا وشمالا، وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمس تشبيه واقع؛ فإنها تحرِّك أذنابها يمينًا وشمالا، فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة، وهذا دليل على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باقٍ على المصلي إلى أن يسلِّم، ويلزم منه أنه إن أحدث في تلك الحالة أعني في حالة الجلوس الأخير للسلام أعاد الصلاة" (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٤٠)

١٢ (أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي: "وبهذه الرِّوايَة تبين أن الحَدِيث مسوق للنَّهْي عَن رفع الْأَيْدِي عِنْد السَّلَام إِشَارَة إِلَى الْجَانِبَيْنِ وَلَا دَلَالَة فِيهِ على النَّهْي عَن الرَّفْع عِنْد الرُّكُوع وَعند الرَّفْع مِنْهُ" (حاشية السندي على سنن النسائي ٩/٣)

١٣ (مغلطاي: ''وأما استدلال بعض الحنفية بحديث جابر بن سمرة من عند مسلم: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ فليس بصحيح؛ لأنهم إنَّما كان ذلك حالة السلام فيما ذكره البخاري وغيره'' (شرح سنن ابن ماجه ٢٩٨/٥)

قلت: لم يذكر الطحاوي هذا الاستدلال (انظر شرح معانى الآثار ٢٢٢١-٢٢٨) ولا أبو حنيفة رحمه الله ولا السلف

وللمزيد من علماء الحنفية انظر نور العينين في اثبات رفع اليدين ص ٤٥٤-٤٥٤ للشيخ زبير علي زئي رحمه الله ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨/٣

عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ مَثْلَى مَثُنَى تَشَهَّدُ فِي عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ مَثْلَى مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُونُكَ يَقُوْلُ تَوْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ كُلِّ وَكُونَا عَلَى اللهِ وَلَي كَانِكَ فَهُو كَنَا وَكَنَا قَالَ أَبُو مُن لَمْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فَهُو كَنَا وَكَنَا قَالَ أَبُو مِن لَمْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فَهُو كَنَا وَكَنَا قَالَ أَبُو عِيلِي وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِفِي هُذَا الْحَدِيثِ مَن لَمْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجُ.

أخرجه الترمذي ٣٨٥ وابن خزيمة ١٢١٣ بهذا السياق وفيه عبد الله من نافع بن العمياء ضعفه البخاري (التاريخ الكبير ٦٨٥) وقال: "لم يصح حديثه" وقال (أيضاً ٩٧٢) "وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هَوُلاءِ بعضهم من بعض" وضعفه العقيلي (الضعفاء ٨٩٣) وذكر هذا الحديث وابن عدي (الكامل ٢٠٤١) وقال النووي: "وَرَوَى من رِوَايَة الْمطلب بن ربيعَة، وَكِلَاهُمَا ضَعِيف بالإِتَهَاقِ" (خلاصة الأحكام ١٥٧١)

قلت: وفي سماعه من الحارث نظر وليس فيه دليل على عدم الرفع عند الركوع

# عَنْ عَلْقَمَةً قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةً رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِيُ أَوَّلِ مَرَّةٍ

أخرجه الترمذي ٢٥٧ وأبو داود ٧٤٨ وغيره وفيه تدليس سفيان الثوري (انظر الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين) وقد أنكر عليه العلماء:

١) ابن المبارك: ''وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أُوَّلِ مَرَّةٍ '' (الترمذي ٢٥٦ وإسناده صحيح)

٢) الشافعي كما قال ابن حجر: "وَرَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، قَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ الْمُثْبِتُ مُقَدَّمًا عَلَى النَّافِي، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُ جُوب" (الفتح ٢٠٠٢)

٣) قال البخاري في غيره هذه الرواية: "وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" (قرة العينين ٣٢)

٤) عبد الرحمن بن أبي حاتم: ''قَالَ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خطأً، يُقَالُ: إنَّ هذا مِنْ وَهَم الثَّوْري؛ إِنَّمَا هُوَ: المُرَقِّعُ بْنُ صَيْفي، عن جَدِّهِ رياح بنِ الرَّبيعِ أَخِي حَنْظَلَة، عَنِ النبيِّ. كذا يؤويهِ مغيرةُ بنُ عبد الرحمن ، وزيادُ بن سعد، وعبد الرحمن ابن أَبِي الزِّناد. قَالَ أَبِي: والصَّحيحُ هذا'' (العلل ٣٤١/٣)

٥ (الدارقطني: "وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدُ" مَحْفُوظًا" (العلل ١٧٣/٥)

آ (ابن حبان: "هَذَا أحسن خبر رَوَى أهل الْكُوفَة فِي نفي رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة عِنْد الرُّكُوع وَعند الرَفْع مِنْهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَة أَضْعَف شَيْء يعول عَلَيْهِ؛ لِأَن لَهُ عللًا تبطله"
 (البدر المنير ۴/۳ ٤ نقلاً عن كتابه وصف الصلاة بالسنة)

٧) أبو داود: "هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَويل، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ" (السنن ٧٤٨)

الحاكم: "وهَذِهِ اللَّفْظَةُ: "لَمْ يَعُدُ" غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي الْخَبَرِ" (نقل عنه البيهقي في الخلافيات ٢/٠٣٦)

٩) محمد بن وضاح: "الأحاديثُ التي تُروَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في رَفْع اليدين في الصَّلاة: ثم لا يعودُ، ضعيفةٌ كلُّها" (التمهيد ٢٥٦/٦ وإسناده قوي)

١٠ (وتكلم فيه الإمام أحمد (انظر المسائل برواية ابنه عبد الله ص ٧١)

١١ (عبد الحق الإشبيلي ''وهذا أيضًا لا يصح، وقد ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي'' (الأحكام الوسطى ٢٦٧/١)

١٢ (النووي: ''وَحَدِيث ابْن مَسْعُود أَنه قَالَ: " أُصَلِّي لكم صَلَاة النَّبي صلى الله عليه وسلم فَلم يرفع إِلَّا مرّة ". اتَّفقُوا عَلَى تَضْعِيفه''

١٣ (ابن قدامة كما في المغني (٥٩/١) مسألة ٦٩٠)

للمزيد انظر الخلافيات ٢/ ٣٦٠ والبدر المنير ٣٤١/٣ والحاشية على العلل لابن أبي حاتم بتحقيق سعد الحميد ٣٤١/٣ والتمهيد ٥٥/٦ والمجموع للنووي ٤٠٣/٣

حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ الْحَكَمِ وَعِيْسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ ؟ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَنَيْهِ . ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْئُ عَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحس بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةً ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةً رَسُولِ اللهِ صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَلَمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً .

مضي الكلام عليهما

(5

*,*\_

## حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بُنِ عَبْدِ اللهِ بُنِ قِطَافِ النَّهُشَلِيّ ، عَنْ عَاصِمِ بُنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَكَذِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ . ثُمَّ لاَ يَعُوْدُ .

(8

وهذا أيضاً ضعيف؛ انظر فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٩٩/٨-٢٠١) ونصب الراية ٢١٣١ ففيهما أنكار العلماء على رواية النهشلي هذه قال البيهقي: "قالَ الرَّعفَرانِيُّ: قالَ الشافعيُّ في القَديمِ: ولا يَثبُتُ عن عليٍّ وابنِ مَسعودٍ" (السنن الكبرى ٨١/٢) قال البخاري: "وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَلَيْهِ" (قرة العينين ص ٧) مع أنه نقل هذا الأثر في نفس الكتاب (١٠)

9) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَدٍ، عَنْ إِبْوَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُ يَا يَرْفَعُهُمَا.

وهذا أيضاً ضعيف؛ انظر فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (۲۹۸/۸) وإبراهيم النخعي مدلس وقد عنعن وهو منقطع بينه وبين عبد الله رضي الله عنه

حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَشْعَتَ ، عَنِ الشَّغِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِفِيْ أَوَّلِ (10 التَّكْبِيزَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا.

أشعت بن سوار ضعيف؛ قال النووي: "فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون" ٢٢/٧

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إ إِذَا كَبَّرْتَغِيْ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ فَإِنْ فَعُ يَدَيْك ، ثُمَّ لاَ تَرْفَعُهُمَا فِيْمَا بَقِيَ.

فيه تدليس العطف وهشيم مدلس؛ رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص105) : أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: ((حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم)) ، فلما فرغ قال لهم: هل دلَّستُ لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي. اه

> حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَضْحَابُ عَبْرِ اللهِ ، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ ، لاَ يَوْفَعُونَ أَيْرِيهُمْ إِلاَّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، قَالَ وَكِيْعٌ : ثُمَّ لاَ يَعُوْدُونَ . (12

إسناده صحيح والتابعون ليسوا بدليل إذا خالفوا السنة وما عمل به الصحابة ثم إن اختلافهم ليس بحجة انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٧٨٨/٢ روى البيهةي في سننه (٧٥/٢) بإسناد صحيح عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّه سُئلَ عن رَفعِ اليَدينِ في الصَّلاةِ فقالَ: هو شَعٌ يُزَيِّنُ به الرَّجُلُ صَلاتَه، كان أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرفَعونَ أيديَهُم في الافتِتاح، وعِندَ الرُّكوع، وإِذا رَفَعوا رُءوسَهُم

وروى بإسناد صحيح ''قال أبو إِسماعيلَ محمدُ بنُ إِسماعيلَ السُّلَمِيُّ: صَلَّيتُ خَلفَ أبى النُّعمانِ محمدِ بنِ الفَضلِ، فرَفَعَ يَدَيه حينَ افتَتَحَ الصَّلاَة، وحينَ رَفَعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ، فسألتُه عن ذَلِكَ، فقالَ: صَلَّيتُ خَلفَ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ فرَفَعَ يَدَيه حينَ افتَتَحَ الصَّلاةَ، وحينَ رَكَعَ، وحينَ رَفَعَ رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ، فسألتُه عن ذَلِكَ فقال: صَلَّيتُ خَلفَ'' (السنن ۲۳/۲)

وروى الملخص في الملخصيات (٣١٤/٣) بإسناد صحيح ''سليمانُ الشيبانيُ قالَ: رأيتُ سالماً يرفعُ يدّيهِ إذا افتتَحَ الصلاةَ وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَه مِن الركوعِ، فسألثُه فقالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ / يفعلُه، فسألتُه فقالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يفعلُه''

قلت: هذه تدل على أنه غير منسوخ وللمزيد انظر قرة العينين للبخاري رحمه الله

21) عَدَّاثَنَا أَبُو بَكُرِ بُنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُخِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَرْفَعُ يَتَوَافِيْ مَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَرْفَعُ يَتَوَافِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي الاَفْتِتَاكَةِ الأَولى.

إسناده حسن وإبراهيم النخعي تابعي وخالف التابعين الأخرين:

- ابوقلابه [مصنف ابن الي شيه ار۲۳۵ ح ۲۳۳۷ داسناده محج ، جزء رفع اليدين: ۵۵]
- محمر بن سيرين [مصنف ابن الجاشيب اله ۲۳۵ ح ۲۳۳۲ واساد وصحح ،اخرجه البيتى في الخلافيات ص ۴۰ آللي واساد وصحح]
- وېب بن مدنبه [مصنف عبدالرزاق ۲۹٫۲۲ ت۲۵۲۳ والتم پید ۲۲۸۸۹ وعبدالرزاق صرح بالسماع عنده، فالسند سجحج]
  - 🕜 سالم بن عبدالله 🕲 القاسم بن مجمه 🕤 عطاء

    - ﴿ نعمان بن البي عياش [جزءر فع اليدين: ٥٩ واسناده حسن]
  - الماؤس شاگردا بن عباس [منداح ۲۲/۲۳ تا ۵۰۳۳ دینده میچ]
    الحسن البصری [معنف ابن الی شیدار ۲۳۳۵ تا ۲۳۳۳۵ و سنده میچی و دلیثوالید]

الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس؛ قال الزيلعي الحنفي: "وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ" (نصب الراية ٩٢/١) وقد ضعفه الجمهور

حَدَّثَنَا يَخْيَى بُنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : كَانَ قَيْسٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أُوَّلَ مَا يَنْ خُلُفِي الصَّلاَّةِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُماً.

وهذا أيضا ضعيف؛ إسماعيل بن أبي خالد مدلس وقد عنعن (انظر الرسالة: أسماء من عرف بالتدليس للسيوطي ٣)

وَقُدُكَانَ فِي سَائِدِ النُّبَلَاءِ تَارِكُونَ وَكَثِيْرُ مِنَ التَّارِكِيْنَ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ مَالِكٍ رح وَعَلَيْهِ بِنِي مُخْتَارُهُ .

قلت: كلا! قال العراقي في طرح التثريب (٢٥٢/٢): "رَفْعُ الْيَدَيْن فِي هَذِهِ الْمَوَاطِن الثَّلَاثَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْع مِنْهُ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ

قال عبد الله بن وهب: "" ثم قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: "هذا قول مالك وفعله الذي مات عليه وهو السنة وأنا عليه وكان حرملة على هذا" (تاريخ دمشق ٥ ١٧٩/٢ وإسناده حسن)

وقد أقر بذلك العلماء:

(15

جامع ترمذي مع عارضة الاحوذي (٢/٨٤) حا'

rs، المرح التريب للعراقي [۲۵،۲۵۳/۲]

۳: التمهيد لا بن عبدالبر ٢٢٣،٢٢٢،٢١٣٦

م: الموضوعات لا بن الجوزي [٩٨/٢]

۵: الاستذكار

۲: شرح صحیح مسلم للنو وی ۲۹۵٫۴۱

2: المجموع شرح المهذب [٣٩٩/٣]

۸: المغنی لا بن قدامة [1917]]

9: بداية الجهدلابن رشد [اسس]

١٠: نيل الأوطار [14./6/14./4]

> اا: معالم اسنن للخطابي [1977]]

۱۲: شرح السنة للبغوي

[٣٣,٣]

۱۳۳: المحليٰ لا بن حزم [14/67]

### ﴿ نُور العينينَ فَيْ اثبات رفع اليدينَ ﴾

١٦٠: المفهم للقرطبي

عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةً (رض) قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيْهِمْ قِالَ زُهَيْرُ أَرَأَهُ قَالَ فِي الصَّلَواةِ فَقَالَ مَالِيَ أَرَاكُمْ رَافِعُوا أَيْدِيْكُمْ كَأْنَهَا أَذْنَاكُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَسْكِنُوْ إِنَّ الصَّلَوَاةِ.

سبق الكلام عليه

19

عَن الْفَضُلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَدُفِي عَن الْفَضُلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى وَتَخَشَّعُ وَتَضَتَّعُ وَتُفْعَلُ ذَلِكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِكَ كُلِ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعُ وَتَضَلَّ وَكَنَا وَكَنَا قَالَ أَبُو مُسْتَقْبِلا بِمُطُونِهِمَا وَجُهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَارَبِ وَمَن لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُو كَنَا وَكَنَا قَالَ أَبُو مُسْتَقْبِلاً بِمُطُونِهِمَا وَجُهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِي يَارَبِ وَمَن لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُو كَنَا وَكَنَا قَالَ أَبُو عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

سبق الكلام عليه

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بُنُ مَسْعُوْدٍ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةً رَسُوْلِ اللهِ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

سبق الكلام عليه

قلت: وقد صح من عدة من الصحابة هذه السنة العظيمة فهي ليست بمنسوخة وإن صح الترك عن أحدهم فقد جهل عنها أو ترك لأنها ليست بواجبة والله تعالى أعلى وأعلم

صیح بخاری:۷۳۹]	ا بن عمر ولا تنجئها	0
صحیح بخاری: ۳۷۷ و صحیح مسلم: ۳۹۱	ما لك بن حويريث طاللياء	$\odot$
[سنن الدارقطني ار٢٩٢ ح ١١١١ وسنده صحيح ]	ا بوموسیٰ اشعری خالفیهٔ	<b>(</b>
[لسنن الكبرى للبيهقى ٢ ر٣٤]	عبدالله بن الزبير طاللية	0
[الصناً ۲/۲۷]	ابوبكرالصديق خالتينؤ	<b>(a)</b>
[ جزءر فع اليدين للبخارى:٣٢ وسنده صحيح ]	ا بو ہر مر ہ و اللہ ؛	①
[مصنف ابن البي شيبه ج اص ٢٣٥ وسنده صحيح]	عبدالله بنعباس طالثية	0
[ جزءر فع اليدين: ٢٠ وسنده صحيح ]	انس خالتين	<b>(</b>
[مندالسراج:٩٢ وسنده حسن]	جابر طالني <sup>ن</sup>	(9)
[مندالفاروق ار۱۶۵،۱۲۶ وسنده حسن]	عمر طاللة: عمر رضي عند	<b>(</b>